DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

أثر المتلقي في تقويل النص "نصوص من كتاب من لا يحضره الفقيه" أنموذجاً

أمجد ستار ساجت الحسيني

وزارة التربية / تربية بغداد/ الرصافة الثانية

ا.د. سعد محمد علي التميمي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/1/22

تاريخ التعديل : 2020/2/22

قبول النشر: 2020 /2/3

متوفر على النت:2020/9/10

الكلمات المفتاحية :

المتلقي

تقويل النص

التقويل الايجابي

التقويل السلبي

القارىء الضمني

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين، وأما بعد...

هذا البحث دراسة تطبيقية لدور المتلقي في تقويل النصوص بعد تلقيه شفرات المبدع والقى الضوء على الكيفية التي كان المعصوم يحاول فيها ايصال نصه و درجات قبول ذلك النص الانجازي والكيفية التي تلقى فيها المخاطب ذلك النص ودوره في تقويل النص سلبا او ايجابا والكيفية التي تخيل فيها المبدع قارئه الضمني والفعلي في كتاب فقهي تراثي ينتمي للقرن الرابع الهجري.

المقدمة

قَبْلَ الشروعِ فِي بيانِ أهْمِيةِ المُخَاطَبِ يُؤكِدُ البَاحِثُ أنّ المُتَكَلِمَ وَالمَخَاطب واحدٌ، فَفِي الآنِ الذي يَضَعُ المُبْدِعُ نَصّهُ لِلمُخَاطَبِ فَهُوَ يَجْعَلُ مِنْ مُخَاطَبِهِ مُبدِعًا آخرَ عَنْ طَرِيقِ تَلَقِيهِ هَذَا النّصّ بالقَبُولِ وَالرّفْضِ بالتَأثِيرِ وَالتَأثُرِ؛ وَالنّصُّ علَى قِسْمَينِ: نَصٌّ يَصِلُ لِلمُخَاطَبِ مَنْطُوقاً وَمَا أشَرنَا إليّه بَشَأنِ الخِلافِ بينَ البَصرِيينَ وَالكُوفِيينَ حَولَ أيّهمَا أعْرَفُ الإشَارةُ أم الاسمُ دَلِيلٌ علَى أنّهُم فَرّقوا بَينَ القِسْمَينِ، وَآخرُ يَصِلُهُ مُكْتُوباً وَقَدْ عُني العَرَبُ بالقِسْمَينِ وَلِلجَاحِظِ كَلامٌ فِي هَذَا المَجَالِ إذْ يَقُولُ((اللّسَانُ مَقْصُورٌ علَى القَرِيبِ الحَاضِرِ، وَالقَلَمُ مُطلقٌ فِي الشَاهِدِ وَالغَائِبِ، وَهُوَ لِلغَابِرِ وَالحَائِنِ مِثلُهُ للقَائِمِ الرّاهِنِ، وَالكِتَابُ يُقرَأُ فِي كُلّ مَكَانٍ، وَيُدْرَسُ فِي كُلّ زَمَانٍ، وَاللسَانُ لَا يَعْدُو سَامِعَهُ، وَلَا يَتَجَاوزُ إلَى غَيرِهِ))[1] ذَلِكَ لأنّ الاسْتِرَاتِيجِيَاتِ التَي تُؤثِثُ الخِطَابَ الشَفَوِيّ المَنْطُوقَ تَخْتَلِفُ عَنْ تِلكَ التِي تُؤَثِثُ الخَطَابَ المَكْتُوبَ؛ لأنَّ الخِطَابَ المَكْتُوبَ يُعَدُّ وَيُخَطَّطُ لَهُ سَلفَا؛ أمّا الخِطَابُ المَنْطُوقُ فيَحْدُثُ من دُونِ تَخْطِيطٍ فَهُوَ يَحْمِلُ سِمَةَ العَفَوِيةِ نَوعَا مَا[2]؛ وَالجَاحِظُ يُشِيرُ فِي نَصّهِ إلى أنّ المُتَكَلِمَ لَا يَحْتَاجُ إلى كَثِيرِ عَنَاءٍ فِي تِبْيَانِ مَقَاصِدِهِ عِندَمَا يَكُونُ الحَالُ حَالَ حِضُورٍ أمّا المَكْتُوبُ فَيَحْتَاجُ إلى أنْ يَصُوغَهُ كَاتِبُه بِعِنَايةٍ تُرَاعِي دَقَائِقَ الإفْهَامِ؛

*الناشر الرئيسي : Tel : +9647901449090

لِـذَا نَجـدُ أنّ رُوَاةِ الأحَادِيـثِ كَـانُوا يُراعُـونَ هَـذَا الجَانـبَ فَيُنقُلـونَ مَقَامَـاتِ الأحَادِيـثِ وَأحـوالَ المُـتَكَلِمِ وَمِـنْ أقْـرَبِ الأمْثِلَـةِ مَـا نُقِـلَ عَـن الرَسُـولِ(ص) فِي التَحْـذِيرِ مِـنْ أكْلِ مَـالِ اليَتِيمِ ((فَكَانَ مُتَكِئا فَجَلَسَ فمَازَالَ يُكَرِرُهَا حَتّى قُلنَا لَيْتَهُ سَكَتَ))[3] فهَـذَا التُوضِـيحُ لِمَسـرَحِ الـنّصّ يُرَاعِي الـرّاوِي فِيّـه حَـالَ المُخَاطَـبِ لِيُوصِـلَ إليـه الحَالَـةَ النَفْسِـيةَ التي قَـالَ فِيّهَـا النَبِيُّ حَدِيثَـهُ لِأنّ هَـذِهِ الحَالَـة تُشِـيرُ إلى مَـدَى كَرَاهَـةِ النَبِي مِـنْ أكلِ مَـالِ اليَتِـيمِ وَهِيّ حَالَـةٌ تُبَـينُ مَـدَى اِخْـتِلافِ الكَـلامِ المَنْطُوقِ وَجَهَا لِوَجْهٍ وَالمَكْتُوب.

إنّ وَظِيفَـةَ المُخَاطَـبِ هِـيّ عَمَلِيـةُ التَفْكِيـكِ عِنـدَ تَلَقِيـهِ الـنّصّ[4] فَهُـوَ المُكَمِـلُ لِلعَمَلِيـةِ التَوَاصُـلِيّةِ التي تَقُـومُ علَى (التَرْكِيـبِ) الـذي يَقُـومُ بِـهِ" المُـتَكَلِمُ أوالمُبْـدِعُ" وَ(التَفْكِيـكُ) الـذي يَقُـومُ بِـهِ "المُخَاطَـبُ" يَعْتَمِـدُ علَى ثَقَافَـةِ وَخَلفِيـةِ وَكَفَـاءَةِ المُخَاطَـبِ إضَـافَة إلى حُسـنِ القِـرَاءَةِ أو الاِسْـتِمَاعِ، وَفِي ذَلـكَ يَقُـولُ أبـو هِـلالٍ العَسْـكَرِيّ((إنّ المُخَاطَـبَ إذَا لَـمْ يُحْسِـنُ الاِسْـتِمَاعَ لَـمْ يَقِـفْ عَلَـى المَعنّـى المُـؤدِي إليّـه الخِطَـابُ، وَالاِسْـتِمَاعُ الحَسَـنُ عَـونٌ للبَلِيـغِ عَلَـى إفْهَـامِ المَعنى))[5]، كمَـا تَبْـرُزُ فِي القِـرَاءَةِ عَمَلِيـاتٌ مُخْتَلِفَـةٌ للتَأوِيـلِ[6]، فَـإنْ كَانَـتْ كَفَـاءَةُ المُخَاطَـبِ تُـوَازِي كَفَـاءَةَ المُـتَكَلِمِ[7]وَهُمَـا يَعْيشَـانِ وَضْـعَاً ثَقَافِيـاً وَاحِـدَاً مِـنْ حَيْـثُ الكَـمّ وَالكَيـفُ وَالنَـوعُ؛ وَظَرفَـاً زَمَانيـاً ،وَمَكَانيـاً وَاحـداً فَـإنّ الـنّصّ رُبّمـا سَـيُقرَأ قِـرَاءةً مُطَابِقَـةً لِمُـرَادَاتِ المُـتَكَلِمِ إذَا كَانـتْ المَنَاويـلُ مُتَفِقَـة، أمّـا إذَا اِخْتَلَفَـتِ المَنَاويـلُ وَالثَقَافَـاتُ فَـإنّ المُخَاطَـبَ سَـيقرَأ الـنّصّ حِينَهَـا قِـرَاءَةً ثَانِيـةً حَتّى صَـارَ مِـنَ البَـدِيهِي اِخْـتِلَافُ القِـرَاءاتِ؛ وَإنّ القَـرَاءَةَ تُثِيـرُ فِي المُتَلَقِـي مَزِيجَـاً مُخْتَلَطـاً أو سِـمَةً مِـنْ سِـمَاتِ الـوَخزِ كالإثَـارةِ أو الاِسْـتِغْرَابِ أو الإبْهَـارَ أو الإسْـتِطرَافِ أو المُفَاجَـأة أو الاِسْـتِفْزَازِ أو الإعْجَـابِ أو مُثِيـراتٍ أُخـرى فِي نَفْـسِ المُتَلَقِـي ((كُـلّ قَـارِئ يُظْهِـرُ قَصْـدًا مُخْتَلِفَـاً لِـنَفسِ العَمَـلِ، وَمِـنْ هُنَـا-وَمِـنْ خِـلَالِ هَـذَا التَنَـاوُلِ السِـيميولُوجِي- يَتَمتَّـعُ كُـلٌّ مِـنَ الفَنَـانِ وَمَـنْ يَسْـتَقْبِلُ فَنَّـهُ بِعِلَاقَـةً فَعَّالَـةٍ مُتَكَامِلَـةٍ، فَـلَا يَتَحَـدَّدُ المُتَلَقِـي بِمَقَاصِـدِ المُؤَلِـفِ ؛لأنّـهُ لَـمْ يَعـدْ مُتَلَقِيَـاً سَـلبِيًّا إزَاء العَمَـلِ الفَنِيّ))8.

إنّ القَـارِيء فِـي نُصـوص "مِـنْ لَا يَحْضُـرّهُ الفَقِيـهُ" مُتَعَـدِدٌ فَـالمُؤلِفُ سَـواءٌ الـذي اخْتَـارَ الأحَادِيـثَ أو الإمـامَ الـذي أثَـثَ خِطَابَـهُ بدِقَـةٍ عَالِيَـةٍ، يُعِيـدُ قِـرَاءَةَ نّصّـهِ حَتّى لَا يَمْـنَحَ المُتَلَقِـي فُرْصَـةَ التَأويـلِ غَيرِ الصَحِيحِ، لِـذَا سَأضَـعُ مَجْمُوعَـةً مِـنَ القِـرَاءاتِ التـي وَرَدَتْ فِـي حَـدِيثٍ أو حَـدِيثِينِ مِـنَ الأحَادِيـثِ الـوَارِدَةِ فِي كِتـابِ "مِـنْ لَا يَحْضُـرّهُ الفَقِيـهُ" لِكَـي يُوازنَ القَارِيء بَينَ التَفسِيرَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

فَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا نَقَلَـهُ الصَـدّوقُ عَـن النَبِي الأعظـمِ عِنـدَمَا جَعَـلَ الخِطَـابَ التَـدَاولي الفِقْهِـيّ فَعْـلَ الأمْـرِ دَالاً علَـى الوجُـوبِ لَكِنّـهُ فِي الَوقـتِ نفسـه دَالاً علَـى عَـدَمِ الجَـوازِ بقَرِينَـةٍ مُؤثِثَـةٍ يَفُضَـحُ السَـيّاقُ أسْـرَارَ قَصْـدِيَتِهَا مِـنْ ذَلِـكَ مَـا وَرَدَ مِـنْ نّصـوصّ الصَـدّوقِ **((وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :"حفوا الشوارب واعفوا اللحى ، ولَا تَشّـبّهوا باليهود"))**[9] فَالفِعـلُ "اعْفُـوا " هُنَـا دَالٌ علَـى وجُـوبِ إطْـلَاقِ اللّحَى لَكـنّ هَـذَا الإطْـلَاقَ مُقَيـدٌ بقَرِينَـةٍ أُخـرى هِـيّ عَـدَمُ الإطَالَـةِ الزَائـدِ الـذي يُـؤدِي إلى التَشْـبِهِ بـاليَهُودِ؛ لَـذَا نَجـدُ أنّ بَعـضَ الفُقَهَـاءِ حَـدَدَ الإطْـلَاقَ بِمَسـكِ الكَـفّ وَلَـمْ يُجَـوزوا الزِيَـادَةَ، وبـذَلِكَ يكـونُ النَبِي الأعظـمُ قَـدْ أنَـثَ لِكَلَامِـهِ بفعـلٍ أوجِـب فِيّـه الأمـر لَكِنّـهُ حـددَهُ بقَرِينَـةٍ جَعَلَـتْ لَـهُ حَـدّا يُعَـدُّ تَجَـاوزَهُ إسْـرَافَا، وَإنّ الصَـدّوقَ فِي كِتَابِـهِ أَرادَ رَفْـعَ الشُـبْهَةِ فَقَـدّمَ لِمُخَاطَبِـهِ قَرِينَـةً أُخـرَى تُثْبِـتُ أنّ القَصْـدَ هُـوَ عَـدَمُ الإطْـلَاقِ الزَائـدِ عِنـدَمَا تَبِعَـهُ بحَـدِيثٍ آخـرَ يُوَضِـحُ الأولُ على الـرُغمِ مِـنْ أنّ الأولَ كَـانَ وَاضِـحَ الدِلَالَـةِ **((نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل طويل اللحية فقال: ما كان هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال:هكذا فافعلوا."))**[10]عِنـدَ الوقُـوفِ عَنـدَ الحَـدِيثِينِ يَـدْفَعُنَا للجَـزاءِ علَـى الشَـرّطِ ؛لأنّ الشَـرطَ عَـدمُ التَشَـبُهِ بـاليهودِ؛ وَالجَـزَاءُ هُـو الاِقْتِصَـادُ فِي اللّحَى، لِـذَلِكَ اشْـتَرَطَ الفُقَهَـاءُ ألّا تَتَجَـاوزَ قَبضَـةَ اليـدِ مُسْـتَعِينينَ بالتَجْرِبَـةِ المُشَـاهَدَةِ لِلُّحَى اليَهُـودِ الـذين يَزيـدُونَ علَى ذَلِـكَ، وَإنّ المُلَاحَظَـةَ الدّقِيقَـةَ للحـدِيثِينِ تَـدْفَعُنَا للجَـزَاءِ علَـى الشَـرطِ إنْ كَـانَ مَوقِـفُ الحَـدِيثِينِ مُخْتَلِفَـاً، فَـإنّ الفَضـلَ يَعـودُ لِلصَـدّوقِ القَـارِيء الضِـمْنِيّ[11]فِـي كَشـفِ وَتَوضِـيحِ

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

مَقْصَدِ الحَدِيثِ وَإنْ كَانَ وَاضِحًا بِشَكلٍ مِنَ الأشْكَالِ لَكِنّ تَجَلِيَاتِهِ وَضحَت لِلقَارِءِ الفِعْلِيّ المُكَلَفِ بالحَدِيثِ الثَانِي فَأدَى الصَدّوقُ وَظِيفَةَ المُؤوِلِ المِثَالِيّ لِلنّصّ؛أمّا إذَا كَانَ مَوقِفُ الحَدِيثِ الثَانِي مُرتَبِطٌ بمَوقِفِ الحَدِيثِ الأولِ فَسَيَكُونُ الفَضلُ للقَارِءِ المُضْمَرِ[12] الذي هُوَ فِي الآنِ نِفْسِهِ المُؤَلِفُ الفِعْلِيّ فِي نَقْلِ الحَدِيثِ بتَفَاصِيلَ أُخْرَى جَعْلَتْ الخِطَابَ أكثرُ وضُوحاً عندمَا لَمْ يَكْتَفِ بالنّصّ بَلْ ذَهَبَ إلَى أبعدَ مِنْ ذَلِكَ فَقد سَرَدَ القِصَةَ(فهيأ من لحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي صلى اللهُ عليه وآله فلما رآه قال: هكذا فافعلوا) إذْ أخَذَ القَارِءِ المُضْمَرُ فِي حِسَابَاتِهِ أحْوالَ إخْتِلَافِ المُخَاطَبِينَ فِي مُسْتَوَيَاتِ الفَهمِ وَالإفْهَامِ،وَأرَادَ أنْ يُقَدِمَ لِلمُسْتَوَيَاتِ المُخْتَلِفَةِ مِنَ القُرّاءِ الفِعْلِيينَ فَهْمَا كَامِلاً فَأكْمَلَ الرّوَايَةَ بِمَشْهَدٍ "تَحديدُ الإعْفَاءِ"التي أقَرّهَا النَبِيّ هَذِهِ المَرّة فِعْلاً مُشَاهَدَاً؛وَهُنَا عَلَى البَاحِثِ أنْ لَا يَنْسَى الإحْتِمَالَ الثَالِثَ وَإنْ أبْتَعَدَ عَنْ سِيَاقَاتِ الكَلامِ لَكِنّ "فَرْضَ المُحَالِ لَيْسِ بمُحَالٍ"[13] وَهُوَ أنّ القَارِءِ الضِمْنِيّ المُتَجَذِرُ دَاخِلَ النّصّ[14]، وَالقَارِءِ المُضْمَرِ رُبّمَا عَمِدَا إلَى الحَدِيثِ الوَاحِدِ المُتَكَونِ مِنَ الحَدِيثِ الأولِ؛ وَالحَدِيثِ الثَانِي الآنفينِ الذكرَ فَقَطَعَهُمَا عَنْ وَحدَانِيَتِهِمَا التي قَالَهَا النَبِيّ الأعظم، وَهُنَا يَكُونُ القَارِئُ الضِمْنِيُّ، وَالقَارِئُ المُضْمَرُ قَدْ أرْبَكَا القَارِءَ الفِعْلِيّ،وَمِنْ الإحْتِمَالَاتِ الثَلاثَةِ يُمْكِنُ لِلبَاحِثِ أنْ يَقولَ أنّ القَارِءَ الضِمْنِيّ، وَالقَارِءَ المُضْمَرَ لَهُمَا الدُورُ الفَعّالُ فِي تَوضِيحِ الرّوَايَةِ وَالحَدِيثِ، كمَا أنّ لَهُمَا الدُورُ فِي التَعْمِيَةِ عَلَى القَارِءِ الفِعْلِيّ.

كمَا يُلَحَظُ مِنَ النّصّ كَذَلِكَ أنّ تَقْوِيلَ النّصّ كَانَ فِي الإحْتِمَالَيْنِ الأولِ، وَالثَانِي تَقْوِيلاً إيْجَابِياً إفْهَامِيا؛ أمّا الإحْتِمَالُ الثَالِثُ وَهُوَ قَطْعُ حَدِيثِ النَبِيّ مِنْ قَبَلِ المُؤَلِفِ الفِعْلِيّ"القَارِئُ الضِمْنِيُّ، وَالقَارِئُ المُضْمَرُ"هُوَ"تَقْويلٌ سِلبِيٌّ"[15] وَكَانَ مِنَ المُمكِنِ أنْ يَرفُضَهُ السَامِعُ أو القَارِئُ الفِعْلِيُّ لَولَا وضُوحِ النّصّ الأولِ، وَلَو أنّ النّصّ الثَانِي مِنَ الحَدِيثِ لَمْ يُورِدهُ المُؤلِفُ الفِعْلِيّ لِفَتحِ البَابَ مُشْرَعَاً للتَأويلِ غَيرِ الصَحِيحِ، وَرُبّمَا كَانَ مَورِدَا مِنْ مَوَارِدِ الإخْتِلَافِ السِلبِيّ فَلَرُبّمَا فَسَرَ بَعْضُهُمْ إعْفَاءَ اللّحى بَالإسْتِرسَالِ فِي تَطْوِيلِهَا وَرُبّمَا ظَهَرَتْ تَفْسِيرَاتٌ أُخرَى تُقَوّلُ النّصّ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِهِ الشَرْعِيّ.

وَلَو أخَذْنَا حَدِيثاً آخرَ وَطَالَعْنَا القِرَاءَاتِ المُتَتَابِعَةِ عَلَيْهِ لَعَرَفْنَا مَدَى تَدَاوليّة ذَلِكَ الحَدِيثِ، إذْ يُورِدُ الصَدّوقُ **((بإسنادٍ منقطعٍ رواه عمر بن أبي المقدام قال:"حدثني من سمع أبا عبد اللهِ يقول:إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وآله اثنتين اثنتين،فإن النبي صلى اللهُ عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضةٍ ولكل صلاة))**[16] هَذَا مَضْمُونُ الحَدِيثِ بِلَفظِهِ أمّا القِرَاءةُ الأولَى لِلنّصّ فَهِيَ للشَيخِ الصَدُوقِ الذي عَلّقَ عَلَى الحَدِيثِ قَائِلاً **((فمعنى الحديث هو أني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى اللهُ عليه وآله، والخبر الذي روي"أن من زاد على مرتين لم يؤجر"يؤكد ما ذكرته ومعناه أنَّ تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان،من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل،والاذان الثالث بدعة لا أجر له،وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد،وكذلك ما روي مرتين أنه إسباغ))**[17]

فَالصَدُوقُ عَدّى الفِعلَ (يرغبُ) بحرفِ الجرّ(عَن)وَقَدْ أصَابَ فِي ذَلِكَ لأنّ الحديثَ يُشيرُ للمَعنَى الذي ذَكَرَهُ لَكِنْ لَا يخلُو مِنْ غمُوضٍ فهَلْ (قَصَدَ) المَعْصُومُ تِكْرَارَ أفْعَالِ الوضُوءِ مَرّتين مَرّتين أيّ أنّهُ يَغْسِلُ الوَجهَ مَرّتَيْنِ وَاليَدَينِ مَرّتين أو القَصدُ هُو تَجْديدُ الوضُوءِ فَقد إختارَ الصدوقُ أنّ (العددَ مَرّتين) قُصِدَ فِيه تَجديدَ الوضوءِ عَندَ صَلاةِ الظُهرِ مَرّة وَعِندَ صَلاةِ العَصرِ أُخرَى علَى الرّغمِ مِنْ أنّ الإمَامِيَة يَجْمَعُونَ صَلاتَهُم وَمَادامَ لايُوجدُ نَاقضٌ للوضُوءِ فَهُم لَا يُجدِدون الوضُوءَ وَالصَدوقُ يَرَى إسْتِحْبَابَ تجديدِ الوضُوءِ لكُلِ صَلاةٍ وَيُحرّمُ الوضُوءِ الثَالِثَ بَلْ لَا يَجِدُ فيه أجراً وَلتوضِيحِ الأمرِ أكثر ذَهَبَ إلى إيرَادِ المِثَالِ (لا أجر له كالأذان، من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل)وَهَذِهِ قِرَاءةُ الشَيخِ الصَدوقِ الذي حَاولَ إيصَالَ الفِكرَةِ إلى مُتَلَقيهِ بوسَائلَ مُخْتَلِفَة، كَانَ منهَا التَشبِيهِ وَضربِ الأمثلَةِ، لَكِنّ الشَيخَ

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

المَجْلِسيّ (ت1070هـ) رَفَضَ تَأويلَ الصَدّوقِ فِي قَولَهُ (أن تجديده بعد التجديد لَا أجر له) وَعَلّقَ المَجْلِسيّ قَائِلاً ((لَا وَجهَ لَهُ؛ لأنّهُ فِي مَقَامِ التَأويلِ وَالإحْتِمَالِ لَا يُمكِنُ الحُكمُ بِإرَادِة المَعْصُومِ ذَلكَ، مَعَ أنّ عمُومَاتِ التجديدِ تَشمِلُه))[18] وَهُنا يرى البَاحثُ أنّ الحَدِيثَ لَيْسَ مُخْتَصاً بتَجديدِ الوضوءِ لأنّه لَمْ يُقَدّمَ نَصّا يُحدِدُ تجديدَ الوضُوءِ بعددٍ مُحَدَدٍ لكِنّ المُحَددَ هُوَ عَدَدُ الغَسْلَاتِ وإنّ الخِلافَ الحَاصِلَ بين الإمَامِيةِ وَغيرِهم، هُوَ أنّ الإمامية لايُجيزونَ الغَسلَ أكثَرُ مِنْ مَرّتينِ فيّما يُوجِبُ غَيرُهم الغَسلَ ثَلاثا وَهُوَ مُقَارِبٌ للحَدِيثِ كمَا أن الصَدّوق قَدْ أوردَ عَدَدَا كَبيرَا مِنْ الأحاديثِ الدَالّةِ على إسْتِحْبَابِ تْجديدِ الوضُوءِ مِثلَ قولِهِ عليه االسلام((**وروي في خبر آخر "أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار**"))[19] كمَا رُويتْ أحاديثُ كثيرةٌ بهذَا الصَددِ عن كُتبِ الإمامية[20].

وَقدْ نَجدُ إخْتِلافاً فِي القِرَاءاتِ التي وَقفتْ عندَ بعضِ النّصوص التي ينقُلهَا الصَدوقُ مثلَ قولِهِ ((**وقال أمير المؤمنين لشريح... ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض**))[21] فقدَ وَقفَ المَجلِسيُّ أمامَ (رَدّ اليمينِ) طَويلا وَقَلّبَ القَضِيةَ حَتّى كَأنّه غيرُ مُقتَنعٍ بالحُكمِ، إذ يُؤولُ قُولُه عليه السلام ("رد اليمين على المدعى") بالتقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشريح؛ لأنّهُ غيرُ مُؤهلٍ لِتَولِي القَضاءِ،أو على ما إذا كانت الدعوى على الميت،أو مع الشاهد الواحد[22]؛ وَهُوَ بذلِكَ قدْ عَلل الأمرَ بعددٍ مِنَ التأويلاتِ التي تدلُ على رَفضِ قِرَاءةِ الشيخِ الصَدّوق،إذْ حَمَلَهُ أولاً علَى التَقيةِ أيّ أنّهُ لَمْ يُشَكِكْ بسَندِ الرّوايةِ وَإنّما دَفَعَهَا للتَقيةِ لِيُؤثِثَ لِقصدِيةِ الإمامِ بالتوريةِ لأنّ الحديثَ مُوافقٌ للعَامةِ،أوَ أنّ الحُكمَ خَاص بشُريحٍ القَاضِي الذي وَلِي القَضَاءَ دونَ مُوافقةِ المَعصومِ أيّ أنّه لَيسَ حُكماً عَاماً،وَهِيّ قَضَايا تَفْسِيرية لِمَقامِ الحَالِ أمّا فِي مُوردِ تأويلاتِ مَتنِ الحديثِ فقدْ رَأى المَجْلِسيُّ أنّ الحَديثَ قَدْ يكونُ مُختصاً بالمُتَوقى أو بالشَاهدِ الوَاحدِ وَعندَهَا يَتَطلَبُ مَع الشَاهدِ الوَاحدِ اليمينَ لإتمامِ الحُكمِ.

أمّا الحُرُّ العَامِلِيُّ فَيَرى ((الأصل في المدعى أن لا يكلف اليمين خصوصا إذا قام البينة بحقه ولكن تخلف عنه الحكم بدليل خارج في صورة رده عليه اجماعا ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف، وبقي الكلام فيما إذا أقام بينة بحقه، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه اجماعا ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي لشريح قوله" ورد اليمين على المدعى مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء"وهي ضعيفة،وربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء والابراء والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق فإنه يجاب إليه لانقلاب المنكر مدعيا،وهذا الحكم لا اشكال فيه، إلا أن اطلاق الوصية بعيد عنه فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار،وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق))[23] وَهَذهِ قِرّاءةٌ لَا تَبتَعدُ عَن قِرَاءةَ المَجلِسيّ التي تَلتَمِسُ تَأويلَ الحَدِيثِ،لَكنْ يبدو أنّ العَامِلِيّ ذَهَبَ أوّلاً إلى تَوهِينِ الرّوايةِ ثُمَ بَرَرَ اليمينَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدَا فَخَصَصَهَا بالوَصِيةِ أمّا الفيضُ الكَاشَانَيُّ فيقولُ ((لعل رد اليمين على المدعى مختص بما إذا إشتبه عليه صدق البينة كما يدل قوله"فإنه أجلى للعمى وأثبت للقضاء"وما بعده،وفي بعض النسخ"مع بينة وَالظنينُ وَالمُتّهمُ..."))[24].

وَهَذِهِ القِرّاءاتُ المُخْتَلِفَةُ تَعْكِسُ إنْطِلَاقَ المُتَلَقِي فِي حِقَبٍ زَمَانِيةٍ مُخْتَلِفَةٍ الأولَى قِرَاءةُ الصَدّوقِ، وَالثَانِيةُ قِرَاءةُ شَارِحِهُ الشيخُ المَجْلِسيّ وَالثَالِثَةُ، قِرّاءةُ نَاقدٍ فَقِيهٍ هُوَ الحُرُّ العَامِلِيُّ، وَالثَالِثَةُ قِرّاءةٌ مُعَاصِرَةٌ للمُحَقِقِ،وَيَتَكَرّرُ تعددُ القِرّاءاتِ فِي أحَاديثَ أُخرَى يُورِدُهَا الصَدّوقُ هُوَ حَدِيثُ الإغْتِسَالِ بماءِ الوردِ[25] ((**قال الصادق: "إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان" ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد**))[26] وَالعُقدةُ فِي الحديثِ (الغَسلُ بماءِ الوَردِ) وَالظَاهِرُ مِنْ النّصّ أنّه لَمْ يَقصدُ الإغْتِسَالَ بماءِ الوَردِ لأنّه فَصَلَ بينَ فعلِي (الإغتسالِ) وَالفِعلُ (الإسْتِياكُ) لكِنّه

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

فِي كِتَابِه "الهِدَاية"قَصدَ الاغْتِسَالِ ((وَلَا بَأسَ أنْ يَتَوَضَأ بمَاءِ الوردِ للصَلاةِ،وَيغْتَسلُ بِه مِنَ الجَنَابةِ))[27] وَهُوَ مَا نَكَرَهُ الشيخُ المَجلِسِيُّ ((وَحينئذٍ يكونُ قولُهُ: (وَالاستياكُ بماءِ الوردِ) جُملةٌ برَأسِهَا بمَعنَى أنّهُ يجوزُ السِوَاكُ مَصحوباً بمَاءِ الوردِ لتَطيّبَ الفَمِ وَلَيسَ فِيه إسْرَافٌ))[28]

فَقَد كانتْ قِراءةُ الشيخِ المَجْلِسِيّ تذهبُ إلَى عَدَمِ الجَوَاز لأنّ مَاءَ الوردِ مِنَ الماءِ المُضافَ عَندهُ لَذَا جَعَلَ جملةَ (فِعل الاستياكِ) قَائِمَةٌ برَأسِهَا فَبيّنَ أنّ مَاءَ الوردِ (للتَطيبِ) وَخَصّهُ بتطيبِ الفَمِ لأنّ مَاءِ الوردِ مَقرُونَا بالاستياكِ.

أمّا الشيخُ الطوسِيُّ (ت460هـ) فقدَ رَفضَ "الحديثَ" رَفضَاً شَدِيداً بقولِهِ ((فأمّا مَا رَواهُ مُحَمّدُ بنُ يعقوبٍ عَن عليّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سهلِ بنِ زيادٍ عَن محمدِ بن عيسَى عَن يونَس عنَ أبِي الحَسنِ قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجلُ يَغْتَسلُ بماءِ الوَردِ وَيتوضأُ بِهِ لِلصَلاةِ قَالَ لَا بأسَ بذلِكَ.فَهَذَا خَبرٌ شَاذٌ شَديدُ الشُذوذِ، وَإنّ تَكَررَ فِي الكُتبِ فإنّما أصلُهُ يُونس عِن أبِي الحَسنِ وَلَمْ يَروهِ غَيرُهُ ، وَقَدْ اِجْتَمَعَتْ العِصَابةُ علَى تَركِ العَمَلِ بظَاهِرِه، وَمَا يكونُ هَذَا حُكمُهُ لَا يُعَمَلُ بِهِ، وَلُو ثَبتَ لَاحْتَمَلَ أنْ يَكونَ المُرَادُ بالوضُوءِ فِي الخَبرِ التَحْسِينُ))[29] فَالشيخُ الطُوسِيّ كمَا يُلحَظُ يَصِفُهُ بـ" الشُذوذِ الشديد" وَيبدأ نَقدُهُ برَفضِ السَندِ الوَارِدِ عن (يُونسَ) لَكِنّه لَمْ يَكتَفِ بذلِكَ فذهَبَ يقرأُ النّصّ على وفقِ المَنظُومَةِ وَ الأنْسَاقِ الفِقهيةِ الإخْبَارِيةِ بقولِهِ ((وَقد بَينَّا فِي كِتابِنَا (تهذيبُ الأحكامِ) الكَلامَ علَى ذَلكَ وإنّ ذَلكَ يُسمَى وضُوءً فِي اللّغةِ وَلَيسَ لأحدٍ أنْ يقولَ إنّ فِي الخَبرِ أنّه سَألَهُ عَن مَاءِ الوَردِ يُتَوضَأ بِهِ للصَلاةِ وَيغْتَسِلُ بِه...وَنَفَي السرّفَ عنّهُ وإنْ كَانَ لَا يجوزُ بِه اِسْتِبَاحةُ الصَلاةِ وَيَحتَمَلُ أنْ يكونَ المُرادُ بقولِهِ ماءُ الوردِ الذي وَقعَ فيّه الوردُ لأنّ ذَلكَ يُسمَى مَاءَ وَردٍ وَإنْ لَمْ يكنْ مُعْتَصَرَا منّه لأنّ كلّ شَئٍ جَاورَ غَيرَهُ فإنّه يَكْسِبُه اِسمَ الإضَافَةِ وإنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ المُجَاوَرَة كمَا يقُولُونَ مَاءَ الحبِ وَمَاءَ البِئرِ ومَاءَ المَصْنِعِ))[30] ففِي هَذِهِ القِرَاءة قَلَبَ الشيخُ الطوسِي المَسَألةَ وَبحثَ عَن مَواردَ لِرَفضِ الحديثِ مِنَ اللّغةِ ثُمّ اِنْتَقَلَ إلى إيجَادِ تَأويلاتٍ لِتَسمِيّةِ (مَاءَ الوردِ) وَهُوَ فِي ذَلكَ كُلِه يَبتغِي مَسَالِكَ لِرفضِ الإغتسالِ بماءِ الوَردِ فهُو يرفضُ مِن جانبٍ الاحتياطَ مِن(الإسرافِ فِي الماءِ)وَأُخرَى لأنّهُ (مَاءٌ مُضافٌ) وَالثَالِثَةُ لأنّه غَلَبَتْ علَيّه تَسْمِيةُ "مَاءِ الوردِ" لِسقوطِ الوَردِ فِيّه لَا مِن قَبيلِ (العَصرِ وَالإسْتِخْلَاصِ) وَهُو علَى مَا يبدو تقويلٌ للنصِ لأنّ (مَاءَ الوردِ) مصطلحٌ أطلِقَ علَى مَاهُوَ مُصَنّعٌ مِن المَاءِ وَلُو قُصَدَ الصَدّوقُ غيرَ المُصَنّعِ لأشارَ إليّه صراحةً علَى مَا عُرَفَ مِنَ الصدّوق مِن مُرَاعاةٍ لإيصالِ النّصّ إلى القَارِيء دُونَ إبهامٍ،لأنّ مِنْ (جنسَ الخِطاب)[31] الفِقهِيّ الاهْتِمَامُ بالمُصَطلحِ المُتَعَارفِ عليّه بينَ أصحَابِ هَذَا الفَنِ أولاً وَبينَ العوامِ ثانياً؛ وَيدلُ علَى ذَلكَ تعريفُ الحُرِ العَامِلِيّ لِهَذَا المَاءِ:(((والمضافُ بخلافِهِ)لَا يصدقُ عليّه إطلاقُ الاسم إلا بقَيدٍ زَائدٍ على اِسمِ الماءِ، كمَاءِ الوَردِ وَنحُوهِ،وَيلزمُ مِن ذَلكَ أنّهُ لَا يصُدقُ عَليّه الماءُ حَقِيقةً بَلْ مَجَازاً؛إذْ مِنْ عَلامَةِ المَجَازِ عدمُ تَنَاولِ الاسمِ عِندَ الإطلاقِ))[32]وَهُنَا علَينَا الاعترافُ بأنّ مَا قَالَهُ "فودر"((أنّه" كُلّما كَانت العَمَليةُ الإدْرَاكِيةُ أكثرَ شُمُوليةً... قَلَّ فَهْمُهَا"))[33] واِحتَاجَتْ إلى قَرَائنَ تُوضِحُ التَفَاصِيلَ مَقَالِيا أو سِيَاقِيا لتُقَدّمِ قِراءة مُقْنِعَةً لِلنّصّ وَالمُلاحَظُ علَى هَذِهِ القِراءاتُ التي تعودُ لِمَنْ عَاصرَ وَ شَرحَ كَتَابَ الصَدوقِ دليلاً علَى أنّ المُتَلَقِي كَانَ جُزءا حَرَكِيا وَفَاعِلاً فِي قِرَاءةِ النّصّ وَتَلَقِيهِ، فمَالَ بعضُهم بتَقدّيمِ قِرَاءةٍ تقومُ علَى تَقْوِيلِ النّصّ بشكلٍ إيْجَابِيّ، فيمَا عَمَدَ أخرونَ إلَى تَقْوِيلِهِ بشكلٍ سَلبِيّ، أمّا المُحدثونَ فَينظرُونَ إلى القَضِيةِ مِن جَانبِ إضَافَةِ المَاءِ وَمَاءُ الوردِ مَاءٌ مُضافٌ وَكُلُّ مَا كَانَ مُضَافاً لَايجوزُ الوضُوءِ بِهِ[34]وهُم يَستغنُونَ بلفظِ المَاءِ المُضافِ عن الدخولِ فِي الحديثِ عن اِمَكَانِيةِ الاغْتِسَالِ بِهِ أو حَتّى الوضُوءُ،لأنّ إضافَتَهُ جَعَلَتْهُ لَيسَ مِنَ المَاءِ المُطَهّرِ بَلْ مِنْ المَاءِ المُتَطَيبِ بِهِ لأنّهُ مَاءٌ مُضَافٌ يَصِحُ سَلبُ المَاءِ عنّهُ.

السَائلُ: قَدْ يكونُ مُؤلِفُ الكِتابِ أو الرّاوي الذي يَنقلُ الحديثَ أو المُكلفُ بحضورِ الرّاوي أو المعصومُ الذي يسألُ المَعصومَ فمن أمثِلةِ سؤالِ الرّاوي ((**وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله فقال له: "كم يتزوج العبد؟قال:قال أبي: قال علي: لا يزيد على امرأتين"**))[35]

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

وَهنَا كما يُلحظُ أنّ سؤالَ السَائلَ مُختَصرٌ فكانتْ الإجابةُ مُختصرةٌ علَى مِقدارِ السُؤالِ لكنْ بمّا أنّ السائلَ هُو مِن اَصحابِ الإمامِ فكانَ جوابُ الإمامِ مُقتَصِرا على أنّ يَرفعَ السند إلى أبيهِ فجدِهِ، مُقتصرا على الجوابِ دونَ دليلٍ قُرآني أو دونَ الحاجةِ لرفعِ الحديثِ للنبي الأعظم لأنّ السائلَ مِن المؤمنين بالإمامةِ العلويةِ، فلو كانَ السائلُ غيرَ مؤمنٍ لرَفعَ الإمامُ الحديثَ إلى جدِّه محمدٍ صلواتُ الله تعالى عليه وعلى اله فإكتفاءُ الإسنادِ بعلي كما يعتقدُ الباحثُ على أنّ السائلَ مِن الموَالِفِ وَليس المُخالفِ لهذَا المنهجِ،ورُبّما كانَ الرّاوي سَائلا عَن سائلٍ آخر **((وروى الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال:" إن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبى عبد الله منزلة فاسأله...؟قال:فسألته))**[36] فكما يُلحظُ أنّ السَائلَ ممن يُشَكِكُ بالإمامةِ لكنّهُ محتاجٌ إلى إجابةٍ حارَ فِي تفسيرِها لِذَا طَلَبَ الإجابةَ مِن الإمامِ بوسَاطةٍ فكَانَ جوابُ الإمامِ مشفُوعا بأيٍّ مِن الذِكرِ الحكيمِ وَحديثُ النبي الأعظم لكنّ السؤالَ الأهمّ لِمَاذَا سَئلَ المعصومُ عَن سائلِ السُؤالِ؟ وَيبدو للبَاحثِ أنّ السُؤالَ صدرَ عَنْ المعصومِ لأنّ سؤالَ سفيان الثوريّ كانَ فِي موضوعِ القضَاء وَ"عبادا" ليسَ مِن العَاملِين فِي القضَاءِ وَأنّ أتباعَ الإمامِ كانُوا يذهبونَ فِي القضَاءِ إلى أئمَتِهم ليفصِلوا فِي مُنَازَعَاتِهم، لِذَا أحسّ الإمامُ أنّ سائلَ السُؤالِ مُتحيرٌ فِي الحُكمِ على "المَريضِ" وهُو ليسَ مِن أصحابِهِ لَذَا كانَتْ الإجابةُ على السُؤالِ مُفَصّلةٌ مُؤثِثٌ لهَا بحديثٍ مرفُوعٍ للنبي الأعظمِ مشفوعةٌ بأيةٍ مِن كتابِ اللهِ المُحكَمِ.

-امّا سؤالُ المعصومِ مِنْ لَمْ يكُنْ معصوماً فكانَ مِن قَبيلِ الإختبارِ وتصحيحِ المعلومةِ مِن ذلك: سؤالُ أبي عبدِ الله لأبي حنيفة **((وروى حماد بن عيسى، عن الحسن بن المختار قال:"دخل أبو حنيفة على أبى عبد الله فقال له أبو عبد الله: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان ...فقال أبو عبد الله: ليس كذلك))**[37]

فَالإمامُ هُنَا لا يُريدُ أن يُوقِعَ بأبي حنيفةَ في الجوابِ لتصغيرِهِ؛ لأنّ ذلكَ ليسَ مِن خُلقِ الأئمة عليهم السلام؛ لكنّه أرادَ أنّ يُصَحِحَ معلومةَ أبي حنيفة المتصدي للفتوى وَالعدلِ بين النَّاسِ.

الجمهور تأثيره وتأثره: الجمهورُ عاملٌ مُهمٌ مِن عوامِلِ التأثيرِ ذَلكَ؛ لأنّ تاثيرَ الجمهورِ هُوَ التيسيرُ والكبحُ الجَمَاعِي كمَا أكدّ(زاجونك)Zajonc38 صاحبُ نظريةِ الدوافعِ حين أسمَاهُ بـ (اللغز)؛لأنّ وجودَ الجمهورَ يؤثرُ سلباً أو إيجاباً على العملِ فهو أحدُ عواملِ الكبحِ الاجتماعِيّ الذي قد يؤدي إلى إبداعيةِ العملِ أو إلى الإخفاقِ فِي العملِ ويبقى هاجسُ المُبدعِ الخوفُ مِن التقييمِ39 أو صراعُ تشتُتِ الإنتباهِ[40].

وَتعدُ نظريةُ العُقلِ الجَمعِي[41]مِنَ النظرياتِ التي تعلن دائماً تفاعلَهَا فِي المجتمعِ المنقادِ لهَا، ويكونُ باعثُهَا الجمهورُ الجمعيّ الذي يدفعُ إلى القيامِ بعملٍ من دونَ وعيٍ حقيقيٍ فِي (الجماعةِ التَواصُلِيةِ)[42] وإن مبعثَ ذلكَ العملِ هو الشِعَارُ الكلامي الذي يعتقدُ أنّه الحقيقةُ المائلةُ عندمَا تجدُ لهَا تأييدا مِن الجمهورِ، فيما تصبحُ هذهِ الحقيقةُ سرَابَا وَوَهماً فِي نَظَرِ الإنسانِ إنْ وجدَتْ تلكَ الحقيقةُ رفضا ونقداً مِن الجمهورِ المتعددِ والمتنوعِ فرُبّما يكونُ ذلكَ الجمهورُ متعلماً مثقفاً عالماً وربّما يكونُ جاهلاً أو لا يعرفُ مِن الحقائقِ إلا أنصَافهَا، ورُبّما يكونُ الإنسانُ ضحيةً لعَمليةِ (صِناعةِ الجَهلِ)[43] أو(هَندسةِ الجهلِ)[44] التي رُبّما لَا يقومُ بها الجَاهلُ بفطرَتِهِ بَلْ يقودُهَا العَالِمُ وَالمتعلمِ بقصديةِ تسيير المُجتمعَ نحو مَا يريد ليحققَ أهدافَه العدائية.

إنّ الأثرَ الجَمْعَيّ للخطابِ مِنَ الأمورِ المُسلَّمِ بِهَا، وَهَذَا مَا أشارَ إليّه "غوستاف لوبان" في نظريةِ (سيكولوجية الجماهير) ((الجَمَاهيرُ غيرُ ميّالة كثيرا للتأملِ، وغيرُ مؤهلةٍ للمحاكمةِ العقليةِ. لكنّهَا مؤهلةٌ جدا للانخراطِ فِي الممارسةِ وَالعملِ))[45] وهِيّ تخضعُ لعمليتينِ مهمتينِ همَا؛ الاقتناعُ الجمعِي والعملُ الجمعِيّ فالقياداتُ الدينيةُ أو العسكريةُ أو السياسية فِي خطاباتِهَا الحَمَاسية تُحرك مشاعرَ الجمهورِ وتُقرّبه مِنَ الإقناعِ الجمعِي لتدفَعَهُ نحو المعركةِ أو التظاهُرِ الجمعي، فالمُتَكلِمُ أو مبدعُ النّصّ يستعملُ فِي خَطَابِهِ الذي يلقيهِ أدلةً عقليةً وَمنطقيةً

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

لتهيئةِ الجمهورِ وتوجيهِهِ للقيامِ بالفعلِ الذي يَهدِفُ إليّه وهَذِهِ العمَليةِ تشملُ أنواعَ الخِطابِ المُختَلِفَةِ وَهَذَا مَا لَمِسْنَاهُ فِي خِطَابِ الجَماعاتِ الإرهابيةِ للجماهيرِ فاندفَعت ورَاءها تحتَ الأثرِ الجَمْعِيّ.

إنّ مسرحَ المُتكلمِ والمُخَاطَبِ يُلقي بوقائِعِه علَى المُتكلِمِ والمُتلقي سواءٌ أكانَ هَذَا المُتلَقِي فَرْدًا أو جَمَاعَة، فالمَسرَحُ الذي يُؤثِثُ لَهُ المُتَكَلِمُ فِي خِطَابِهِ للجمهورِ لَابُدَّ مِنْ أنّهُ يقْصِدُ فيّهِ المخاطَب بمجموعِهِ أو وَعظَ المُخَاطبِ بغيرِهِ كمَا فِي نّصّ النَّاسِ الذينَ كانُوا يَلعَبُونَ فِي عيدِ الفِطرِ[46] الذي وَرَدَ فِي فصلِ الإشارياتِ إذ كانَ الحديثُ صارماً القَى بظلالِهِ علَى مَسرحِ المُتلقينَ مِنْ أصحابِ الحُسين بنُ علِي.

وَيُمْكَنُ تَوجَيهَ بَعضَ الأحاديثِ النَبويةِ التي نَقَلَهَا الصَدّوق فِي كتَابِهِ علَى وفقِ نظريةِ الدوافِعِ،ومِنهَا حديثُ الرَسّولِ صَلى الله عليه وآله وَسَلم فِي خطبةِ له **(("من تاب قبل موته بسنةٍ تاب اللهُ عليه، ثم قال: إن السنة لكثيرة. من تاب قبل موته بشهرٍ تاب اللهُ عليه ثم قال: إن الشهر لكثير))**[47] وَالتوبةُ مَن المصطلحاتِ الهَامةِ في مسرحِ النصِ الفقهيّ، وهِي صفةٌ ماثلةٌ مِن صفاتِ الخِطابِ الديني الذي يُرَكزُ على هذهِ المقولةِ لتكونَ وَسيلة لتحبيبِ بالتوبةِ ومقصديةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فِي الحثّ على أن يتجهِ المجتمعُ والفردُ نحو إصلاحِ النفسِ وتزكيتِهَا وصولاً إلى مجتمعٍ يتحلَى بالخُلقِ الإسلامِي.

إنّ الدوافعَ كانَت ماثلةً في مَسرحِ النّصوص التي أورَدَهَا الصَدّوق فِي كتَابِه فكَانَ للجمهورِ الحَاضِرِ تأثيرُهُ على رِوَايةِ الحديثِ(قليل أو كثير) وَهَذَا مَا لاحظنَاه فِي روايةِ الأذانِ[48] وتَجمعِ النَّاسِ حولَ بلال إذْ كانَ للحاضرينَ تأثيرٌ كبيرٌ فمَا أنْ بكَى بلالُ وَالراوي حَتّى أجهشَ المجتمعونَ بالبَكاءِ ذَلكَ البكاءَ الجَمَاعِي الذي اِسسَ مَسرّحَ النّصّ الجمعَي ممّا يدلُ علَى أنّ تَاثيراتِ القِلةِ وَالكثرةِ مُهمٌ فِي رَواية الحديثِ وَالتأثيرِ المتبادلِ.

إنّ مَسْرحَ الحَديثَ يتأثرُ بالحاضرينَ فيّمَا إذا كانُوا مُوافِقِين أو مَخَالِفينَ وهَذا مَا رواه الصدوق:**((فِي الجبائرِ عن أبي عبد الله أنه قال:"يغسل ما حولها" ولا يجوز المسح على العمامةِ ولا على القلنسوةِ ولا على الخفين والجوربين إلا في حال التقيةِ والخيفةِ من العدو أو في ثلج يخاف فيه على الرجلين، تقام الخفان مقام الجبائرِ فيمسح عليهما))**[49] فالتوجيهِ هَنا أجازَ فيه المعصومِ المسحِ رَاجعٌ إلى الخِيفةِ مِن المندسينَ بين الجمهورِ لأنّ الحكم هُو عدمُ جوازِ المسحِ عندَ الإمامية، لكنّ المَسحَ يقعُ فَي دائرةِ الوَاجب فِي مقامِ التَقيةِ والخوفِ مِن الأعداءِ فَدافعُ الجوازَ مذكورٌ فِي الرّواية ولُو لَمْ يكنْ المجتمعونَ المُستمعونَ مِنْ أصحابِ الإمامِ الموالينَ لَما فَصلَ لهُم القولُ فَي عدمَ جوازَ المسحَ الاّ فِي حَالةِ التقيةِ، ولاكتَفَى بالسماحِ بالمسحِ على العِمَامَة لأنّ مَنْ حَولَهُ ممّا يُتقِي منُهم.

وَمِنْ ذَلِكَ أيضاً مُرَاعاةُ الجمهورِ إنْ كَانَ مُؤدلَجًا أو فطرياً؛ فكَانَ دَافعُ المَعْصُومِ تذكِيرُ الجمهورِ بحقائقَ عَرَضَهَا القرآنُ، إلّا أنّهم قَدْ يَكُونُوا مُشَكِكِينَ وَهَذَا مَا نَجدَهُ فِي رِوَايةِ الشيخِ الصَدّوقِ التي يقولَ فيها **(("وقف رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله على القتلى ببدرٍ وقد جمعهم في قليبٍ فقال: يا أهل القليبِ إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟! فقال المنافقون: إن رسول اللهِ يكلم الموتى، فنظر إليهم فقال: لو أذن لهم في الكلام لقالوا: نعم وإن خير الزاد التقوى."))**[50] فكمَا يُلحَظُ مِنَ الرّوَايةِ فَإن النبي أرادَ فِي كَلامِه المُوجهِ لشُهداءِ بدر(يَا أهل القليب) أنْ يُذّكِرَ المنافقينَ بأنّ الشُهداءَ أحياءٌ عندَ ربّهم يرزقونَ وإنّ مخاطَبَتَهم وَالحدَيثَ معهُم لَيس حديثاً وَهمياً بَلْ هُو حديثُ السامعِ لِذَا نجدُ التركيزَ عندَ الإماميةِ فِي الدعاءِ((إذا وردت إن شاء الله مدينة النبي صلى الله عليه وآله فاغتسل للزيارة، فإذا أردت الدخول فقف على الباب وقل: اللهم إني وقفت على باب بيت من بيوت نبيك ... اللهم وإني أعتقد حرمة نبيك في غيبته كما أعتقد في حضرته وأعلم أن رسلك وخلفاءك أحياء عندك يرزقون.. وأنك حجبت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بلذيذ مناجاتهم...))[51] فالنبي هنا يريد تأكيد قضية راسخة هي التحبيب في الجهاد والاستشهاد في الحديث التفاتة أُخرى

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

هي الايمان بوعد الله تعالى ونبيه فالراوي بين أن سياق الكلام ومقامه كان في حشد من المنافقين، فالحديث وإن كان موجها للشهداء لكنّه تلميح وتوبيخ للمنافقين(انا وجدنا ما وعدنا الله)فالتصديق من النبي أنّه رأى ما وعد الله فالنبي موقن بذلك ثم التوجه للشهداء(هل وجدتم ما وعدكم الله)من النصرة والجنان فأجاب النبي ايجاب اليقين(فنظر إليهم)–أي للمنافقين–(فقال: لو أذن لهم في الكلام لقالوا:نعم) وهذا الجزم من النبي يؤكد أنّهم في مقام المحبورين بالشهادة الذين جزاهم الله بما وعدوا فدوافع كلام النبي بادية في الكلام، وإنّ تأثير الجمهور كان سببا لحديث النبي لكن الراوي لم يذكر لنا كامل المسرح ولو قدم لنا جواب أو حركات الجمهور لعرفنا تأثير النبي على المشاركين في مسرح الحديث من المنافقين، وغير المنافقين الذين ضمهم مسرح الكلام، لكنْ يبدو أنّ ناقل الرواية أراد أن يسلط الضوء على المنافقين فقط ليؤكد أنّ كلام النبي كانَ خاصا بهم دونَ غيرهم.

وقد يقصد المعصوم في خطابه تخويف المخاطب من أجل دفعه للوفاء بالحقوق الشرعية الملزم بها وهذا ما نجده فيما رواه الصدوق عن رجل من ثقيف قال((**"استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور:"انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي،قال:فأتيته فقال لي:إن الذي سمعته مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج ،أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منه العفو"**))[52] فأمير المؤمنين هنا أراد أنْ يدفع النَّاسَ الى تقديم الحقوق الواجبة عليهم بالتخويف لذا كان خطابه شديدا أمام الحضور لكنّهُ أراد تفهيم العامل على جمع الزكاة أنّهُ لايجوزُ ضرب المكلفين لا بَلْ لَم يفرق بين هؤلاء المكلفين أنْ كانوا مسلمين وجبت عليهم الزكاة أو كتابيين وجبت عليهم الجزية كما أنّه لَم يجز لعامل جمع الأموال أن يبيع أو يضر برأس مال المكلفين أو دوابهم التي هي مصدر رزقهم وأكد أن هذه الاموال تاخذ من نافلة أو فضول ما يملكون.

فالمعصوم كان يحتاط من جمهوره وسامعيه أحيانا فيفكر فيمن يوجه لهم كلامه فقد روى الصدوق عن البزنطي أنه((**قال:قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام"جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه،فقال:المال للابنة،قال:وقلت له:رجل مات وترك ابنة له وأخا-أو قال ابن أخيه-قال: فسكت طويلا؛ ثم قال : المال للابنة"**))[53] فسكوت المعصوم هنا ليس جهلا بالحكم بل لأنّ العرب لم يألفوا توريث النساء وكان الإمام ينظرُ لمن حوله هل يجيبهم بالتقية أو بالحكم الشرعي فلما تبين الحاضرين أجاب بالحكم الشرعي الواضح، فجواب الإمام جاء بعد أنّ تفكر بأمر المخاطبين ودقق في مرجعيتهم.

ونلحظ تأثير الجمهور في الكثير من الأحاديث فقد روى الصدق عن الاصبغ بن نباتة((**أنه قال:"بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذا قال:يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحدا من فضل مصلاكم بيت آدم،وبيت نوح ، وبيت إدريس،ومصلى إبراهيم الخليل،ومصلى أخي الخضر عليه السلام ومصلاي ، وإن مسجدكم هذا أحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لأهلها**))[54] فالمتكلم هنا يريد التأثير على الجمهور بمساعدة المكان معا فأمير المؤمنين عليه السلام يخاطب أهل الكوفة في مسجد الكوفة عن فضل مسجدهم المبارك فهو منزل الأنبياء السابقين ومصلى أميرهم الذي اختاره لعظيم فضله مركزا لقيادة الدولة الاسلامية،وأهل الكوفة أنصاره ورعيته وفي هذا الحديث من التحبيب ماهو واضح جلي يقصد به المتكلم تحريك الانتماء المكاني والزماني على حد سواء.

نتائج البحث:-

1- تقعُ على المُتَلقِي مَسؤوليةُ التَفكيكِ على عكسِ المُتكلم الذي تَقَعُ عليهِ عمليةُ التركيبِ، وإنّ المتلقِي الذي سيقومُ بعمليةِ التفكيكِ سيشرعُ مرةً أُخرى

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

بعمليةِ التركيبِ لأنّه فِي المرحلةِ الثانيةِ سيكونُ مبدعاً للنصِ الأولِ بتصرفهِ.

2- المتلقي هو المبدعُ الثانِي أو الثالثِ للنصِ، فهو المُتكلمُ الذي تقعُ على عاتقهِ تقويلُ النّصّ،وهذا التقويلُ يقسمُ على تقويلٍ إيجابي أو تقويلٍ سلبي يؤولُ النّصّ تأويلاً مُخلاً أو شارحاً ليس إلا.

3- المبدعُ أو المُتلقي لا يضعُ حديثَهُ فقط لمُجردِ اللغو وخاصةً في النّصّ الشرعيّ ،وإنّه يفترضُ مستمعاً أو متلقياً مَا؛ لذا يصوغُ كلامَهُ باستراتيجياتٍ إقناعيةٍ مُختلفةٍ.

4- المُتكلم والمُتلقي يتأثرانِ بالزَمانِ وَالمكانِ لأنّ مِن شروطِ الإقناعِ والإبلاغِ أنْ يوضعَ الكلامُ على حسبِ مُقتضياتِ المقامِ.

5- فِي النّصّ الشَرعيّ المَنقولِ عَن الأئمةِ عليهم السلام يُحاولُ المعصومُ أنْ تقومَ رسالتُهَ على عُنصرينِ رئيسين هُما "بناءُ الجماعةَ الصالحةِ" و"صناعةُ القيادةِ الصالحةِ والرائدةِ".

الهوامش

1- البيان والتبين :31/1 .

2- ينظر: الاتجاهات اللسانية ودورها في الدراسات الأسلوبية:174، وينظر:الأدب في إطار اللغة المنطوقة واللغة المكتوبة، مجلة التوباد :58، وما بعدها، م1، ع4، 1989م.

3 -صحيح مسلم بشرح النووي: 88/2.

4- ينظر: المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية:155.

5- الصناعتين : 16.

6- ينظر:التلقي للصحيفة السجادية دراسة تطبيقية في النقد العربي الحديث/92والأسلوبية والأسلوب:62ولسانيات النص التحليلية:50-51.

7- ينظر: تحليل الخطاب السياسي في ضوء نظرية الاتصال اللغوي:86.

8- اللغة المعيارية واللغة الشعرية:يان موكاروفسكي:40-41مجلة فصول: تر:ألفت الروبي/مج5ع1/1984م.

9- من لا يحضره الفقيه : الحديث- 329- 130/1.

10- المصدر نفسه:الحديث 330- 130/1.

11- ينظر:القارىء في النص مقالات في الجمهور والتأويل:28.

12- ينظر: المصدر نفسه: 28.

13 - مقولة اشتهرت عند جمهور المناطقة، ينظر:دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:3/ 15.

14 - ينظر:استراتيجية التأويل:43.

15- ينظر: تقويل النص تفكيك لشفرات النصوص الشعرية والسردية والنقدية: 9.

16- من لا يحضره الفقيه : الحديث – 80 – 38/1.

17-المصدر نفسه:38/1-39-40.

18- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: 278/1.

19- من لا يحضره الفقيه : الحديث - 82 – 42/1، وينظر: الحديث – 80- 1/ 38.

20- ينظر : الكافي72/3، وينظر: وسائل الشيعة : 377/1 ، وينظر : المحاسن:47.

21- من لا يحضره الفقيه :الحديث 3243 - 15/3.

22- ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه : 70/10.

23- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام:460/12.

24- الوافي للفيض الكاشاني: 910/16.

25- ينظر:الفقه والاجتهاد- عناصر التأصيل والتجديد والمعاصرة :2/ 565.

26- من لا يحضره الفقيه : 6/1 .

27- الهداية في الاصول والفروع : الصدوق: 65-66.

28- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: 132/1.

29- الاستبصار : 14/1.

30-المصدر نفسه:14/1-15.

31- ينظر: معجم تحليل الخطاب لباتريك شارودو و دومينيك منغنو: 268.

32- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:359/1.

33- نظرية الصلة والمناسبة في التواصل والإدراك:124.

34- ينظر: منهاج الصالحين :17.

35- من لا يحضره الفقيه : الحديث – 4487- 429/3.

36- المصدر نفسه: الحديث 5007.

37- المصدر نفسه: 308/4-5660 وفي دار الكتب الاسلامية 226/4-717 وفي دار المرتضى937/4.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

38 -التاثير الجماعي:94 برنارد أ.نيجستاد :ت شيماء عزت طه و ايمان نصري شنودة.

39 - ينظر: المصدر نفسه: 102 بارون وساندروس.

40 - ينظر: المصدر نفسه:101 تجربة كوتلر.

41- العقل الجمعي عند الاصوليين عقلان عقل فطري لشخص والجمعي المتحصل عن تفكير الجماعة ومشورتهم.

42- ينظر:معجم تحليل الخطاب لباتريك شارودو و دومينيك منغنو:103.

43- صناعة الجهل كتاب في السياسة:11.

44- ينظر:معرفة منتجة ولكن غير منتجة :8- ساري حنفي:مجلة اضافات: العدد40 خريف 2017.

45- سايكلوجية الجماهير : 45.

46- ينظر: من لا يحضره الفقيه: 2057 : 174/2.

47- المصدر نفسه:351-133/1وفي دار الكتب الاسلامية 354-79/1وفي دار المرتضى64/1.

48 - ينظر: المصدر نفسه: 905- 292/1.

49- المصدر نفسه:94-47/1وفي دار الكتب الاسلامية 29/1وفي دار المرتضى29/1.

50- المصدر نفسه:536 -180/1وفي دار الكتب الاسلامية 114/1وفي دار المرتضى88/1.

51- بحار الانوار : 160/97،وينظر : المصباح للكعفمي:472.

52- من لا يحضره الفقيه:1605-24/2وفي دار الكتب الاسلامية 34-13/2وفي دار المرتضى266/2.

53-المصدر نفسه:5607-261/4وفي دار الكتب الاسلامية 661-191/4وفي دار المرتضى910/4.

54 - المصدر نفسه:696- 231/1وفي دار الكتب الاسلامية697-150/1وفي دار المرتضى113/1.

المصادر والمراجع

- الإتجاهات اللسانية ودورها في الدراسات الأسلوبية:د. مازن الوعر: عالم الفكر/1994م.
- الأدب في إطار اللغة المنطوقة واللغة المكتوبة، مجلة التوباد :58، وما بعدها، م1، ع4، 1989م.
- الاستبصار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت460هـ) : تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان – مطبعة خورشيد – الناشر:دار الكتب الاسلامية طهران –ط1363/4ش.
- إستراتيجية التأويل من النصية إلى التفكيكية: محمد بوعزة: منشورات الاختلاف، دار الأمان–الرباط – ط2011/1م.
- الأسلوبية والأسلوب:د.عبد السلام المسدّي:دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا:ط2006/5م.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار: الشيخ محمد باقر المجلسي (ت1111هـ): احياء الكتب الاسلامية – قم المقدسة - د ط / د ت.
- البيان والتبين : ابو عثمار عمر بن بحر الجاحظ (ت 255هـ): تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون – مكتبة الخانجي بالقاهرة – ط1998/7م.
- التأثير الجماعي : برنارد أ. نيجستاد : ترجمة شيماء عزت طه وإيمان نصري شنودة - مكتبة الانجلو المصرية- د ط / د ت.
- تحليل الخطاب السياسي في ضوء نظرية الاتصال اللغوي: د. حمدي النورجي – عالم الكتب – القاهرة – ط2014/1م.
- تقويل النص تفكيك لشفرات النصوص الشعرية والسردية والنقدية :د. سمير الخليل – دار أمل الجديدة – دمشق – ط1/ 2017م.
- التلقي للصحيفة السجادية - دراسة تطبيقية في النقد العربي الحديث:د. حيدر محمود شاكر الجديع : دار الكفيل للطباعة والنشر – كربلاء المقدسة – ط2015/1م.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري – عربه حسن هاني فحص - منشورات محمد علي

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

بيضون دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان – ط2000/1م.

- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (ت 1070هـ): قسم التحقيق في دار الكتاب الاسلامي: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – مطبعة ستار- ط2008/1م.

- سايكلوجية الجماهير: غوستاف لبون: ترجمة هاشم صالح–دار الساقي–بيروت–ط1991/1م.

- صحيح مسلم بشرح النووي(المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين دار الكتاب العربي بيروت لبنان دون ط /1987م.

- صناعة الجهل كتاب في السياسة: نعمات أحمد فؤاد- دار المستقبل العربي ،القاهرة–ط1985/1م.

- الصناعتين: أبو هلال العسكري: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى البابي الحلبي – ط1952/1م.

- اللغة المعيارية واللغة الشعرية:يان موكاروفسكي: مجلة فصول: ترجمة :ألفت الروبي/مج5ع1984/1م.

- الفقه والاجتهاد : عناصر التأصيل والتجديد والمعاصرة :علي رضا فيض – ترجمة حسين الصافي – مركز الحضارة لتنمية الفكر- بيروت - ط1 /2007م.

- القارىء في النص مقالات في الجمهور والتأويل : سوزان روبين سليمان و إنجي كروسمان : ترجمة د. حسن ناظم و علي حاكم صالح – دار الكتاب الجديد المتحدة –ط2007/1م.

- الكافي (أصول الكافي): الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت329هـ): منشورات الفجر – لبنان – ط2007/1م.

- لسانيات النص التحليلية: عبد الجليل مرتاض – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط /2013م.

- المحاسن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي(ت274هـ): تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني – قم المقدسة – 1370هـ.

- مصباح المتهجد للكعفمي (جُنة الأمان الواقية وجَنة الإيمان الباقية): الشيخ تقى الدين إبراهيم الكفعمي(ت 905هـ) :مؤسسة الاعلمي للمبطوعات – لبنان – د ط / 1395هـ.

- معجم تحليل الخطاب:بأشرف باتريك شارودو و دومينيك منغنو:ترجمة عبد القادر المهيري و حمادي صمود:مراجعة صلاح الدين شريف–دار سيناترا– تونس–د ط /2008م.

- معرفة منتجة ولكن غير منتجة :ساري حنفي:مجلة اضافات: العدد40 خريف 2017.

- المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية: محمد محمد يونس علي – دار المدار الاسلامي – ليبيا - ط2 /2007م.

- من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت381هـ) : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – تعليق وتصحيح عبر أكبر الغفاري – ط2 / د ت .

- من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت381هـ): مطبعة خورشيد – دار الكتب الاسلامية طهران – ط 7 /1387هـ ش.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033

- من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت381هـ): دار المرتضى – بيروت –د ط /2009م.
- منهاج الصالحين: آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني: دار المؤرخ العربي، بيروت – ط18 / 2013م.
- نظرية الصلة والمناسبة في التواصل والإدراك: دان سبيربر–ديدري ولسون: ترجمة هشام ابراهيم الخليفة– مراجعة فراس عواد معروف، دار الكتاب الجديد المتحدة– ط1 / 2016م.
- الهداية في الأصول والفروع: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ):تحقيق مؤسسة الامام الهادي عليه السلام – قم المقدسة - ط3/ 1432هـ
- الوافي للفيض الكاشاني: المولى محمد محسن المعروف بالفيض(ت 1091هـ):تحقيق مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان – سيد ضياء الدين حسيني – عطر عترت عليه السلام – قم المقدسة –ط1/ د ت.
- وسائل الشيعة (آل البيت): محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ):تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط2/١٤١٤هـ ش.

Abstract :

This research is an applied study of the role of the recipient in interpreting texts after receiving the creator's codes and sheds light on how the infallible was trying to convey his text, the degrees of acceptance of that accomplished text, the manner in which the addressee received that text and his role in interpreting the text, negatively or positively, and how the creator imagined his reader Implicit and verbal in a heritage jurisprudence book belonging to the

DOI:10.18018/URUK/020-13/1022-1033